



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإشعارات		الإدارة والتحرير	
داخل الجزائر	٢ أشهر	الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
	١٤ دج	الإشعارات	
خارج الجزائر	٦ أشهر	إدارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع ميد القادر بن مبارك	
	٢٠ دج	الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
		٦٦ - ٨١ - ٤٦	
		من العدد ٢٥٠ دج ومن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم المراسم مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحمر . منذ لحدثة اشترى اكانهم والاعلام مطالهم . يؤدى من تعيين العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر	

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعطاء منحة صيف للطلبة الجزائريين المرتبين خلال السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكملة منحة للطلبة الجزائريين الناجحين في امتحانات نهاية السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

- قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم ٦٩ - ٧٠ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والمستخلص عن اشغال المقاوله المنجزة

من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها .

- قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تطبيق المادة ٤٢ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين (استدراك) .

- قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض لامضاء الى نائب مدير .

١٧٧٢

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجان بوزارة العدل . ١٧٧٢
- قراران مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٧٧٦

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧١ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة الوطنية لاصلاح التعليم (استندراك) . ١٧٧٦
- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين المسجلين في قائمة المؤهلين لوظائف المقتصدین للسنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ١٧٧٦
- قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد يومية العطلة المدرسية للسنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ١٧٧٦

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد الوظائف المخصصة لأعوان المكتب عن سنة ١٩٦٩ . ١٧٧٧

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية اقسطنطينة مجانا ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٢٦٠ م^٢ تابعة للجزئين رقم ١ و ٢ من الرسم الخاص والكائنين في مرتفع اللنصورة بقسنطينة قصد بناء مدرسة ومسكنين . ١٧٧٧
- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية القالة عقارا مساحته هكتاران و ٤٢ آرا و ٩٦ سنتيارا كان ملكا للمسمى موسكات جان سابقا قصد تهية سوق للمواشي بالقالة . ١٧٧٧
- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح بلدية عزابة قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٣٤٥٨ م^٢ تقريبا قصد بناء ستة اقسام مدرسية ومسكنين بعزابة . ١٧٧٨
- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالمدية ، حي ريكية ، لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) لبناء مقر داخلي بالمركز النموذجي لصناعة الجلود . ١٧٧٨
- قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر

- سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا و ٨٠ سنتيارا لبلدية الحناية - دائرة تلمسان - قصد بناء مركب رياضي . ١٧٧٨
- قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة مشيدة عليه دار للرقابة بالمكان المعروف بوادي زياد مساحته هكتار واحد و ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيارا الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية عنابة) . ١٧٧٨
- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة تتألف من ٧ غرف وملحقاتها وكائنة بسوق اهراس ، لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب غير المباشرة ، ورسوم رقم الاعمال) لاستعمالها مكاتب لمراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال . ١٧٧٨
- قرارات مؤرخة في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادرة عن والي عنابة تتضمن سحب رخص جلب الماء المخصص للرعى . ١٧٧٩
- قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح بلدية قسنطينة مجانا القطعة « ١ » مساحتها ٢٩٨٠ م^٢ والآلة للدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ اللازمة لبناء مدرسة ابتدائية في «بيلفي» الغربية بقسنطينة . ١٧٧٩
- قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح بلدية كرشة مجانا القطعة رقم ٧ من التحقيق الجزئي رقم ٤٦٩٨ مساحتها هكتاران و ٩٥ آرا لبناء مجموعة مدرسية . ١٧٧٩
- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح ولاية تيزي وزو قطعة ارض مساحتها ٦ هكتارات تقريبا كائنة بعزازقة قصد بناء ثانوية . ١٧٨٠
- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح ولاية تيزي وزو قطعة ارض مساحتها ١٠ هكتارات و ١٧ آرا كائنة بوادي عيسى ، لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مستشفى للأمراض العقلية . ١٧٨٠
- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات وآر واحد و ٩٠ سنتيارا لبلدية الناصرية قصد بناء مركب رياضي . ١٧٨٠
- قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن ارجاع ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا كانت ممنوحة لبلدية القارام بالقرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ وتخصيصها لبناء ٣ اقسام ومسكن في قرية سيدى مروان . ١٧٨٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعطاء منحة صيف للطلبة الجزائريين المرتبين خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنح وتكميلات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة في الجزائر والخارج ،

وبمقتضى الاعتمادات المقيدة في الفصل ٠١-٤٣ من ميزانية وزارة التربية الوطنية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يعطى الطلبة الجزائريون المرتبون في الجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ قسما رابعا من المنحة مبلغه ستمائة دينار (٦٠٠ دج) لطلبة الجامعات ، وتسعمائة دينار (٩٠٠ دج) لطلبة مدرسة الهندسة ، والمدرسة الوطنية للفنون الجميلة (فرع الهندسة المعمارية) والمعهد الوطنى الزراعى .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف عن وزير التربية الوطنية
بالمالية والتخطيط الكاتب العام
حبيب جعفرى عبد الرحمن شريط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكملة منحة للطلبة الجزائريين الناجحين في امتحانات نهاية السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنح وتكميلات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة في الجزائر والخارج ،

وبمقتضى الاعتمادات المقيدة في الفصل ٥١ - ٤٣ من ميزانية وزارة التربية الوطنية ، يقران مايلي :

المادة الادلى : يعطى الطلبة الجزائريون المرتبون في الجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ الذين يشنون نجاحهم في امتحانات نهاية السنة الجامعية ، تكملة للمنحة مبلغها ثلاثمائة دينار (٣٠٠ دج) .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف عن وزير التربية الوطنية
بالمالية والتخطيط الكاتب العام
حبيب جعفرى عبد الرحمن شريط

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم ٦٩ - ٧٠ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والمستخلص عن اشغال المقاوله المنجزة من طرف او لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٧٠ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والحصل عن اشغال المقاوله المنجزة من طرف او لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة اولى : ان العمليات المتعلقة باشغال المقاوله المنجزة لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي

على حدة وتوجه النسخة الثانية الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال التي هو تابع لها ، ملحقا بالتصريح القانوني المقدم كل شهر أو كل ثلاثة أشهر والمتضمن بيان مبلغ الأدوات المسلمة التي تستفيد من وقف دفع الرسم .

ب - مصلحة الجمارك (في نسخة واحدة) اذا كانت الادوات مستوردة من طرف ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ج - المستورد (في ثلاث نسخ) فيما اذا كانت الادوات مستوردة لحساب المواصلات السلكية واللاسلكية وفي هذه الحالة يجب أن يكون اسم الشخص المستورد أو اسم محله مذكورا في الشهادة التي يسلم المستورد نسخة منها الى الجمارك بقصد الحصول على الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وذلك بالنسبة للأدوات المعتمدة ويحتفظ بالنسخة الثانية تأييدا لحساباته ويصحب النسخة الثالثة بالتصريح برقم الاعمال الموجه الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والمتضمن بيان مبلغ الأدوات المسلمة الى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي كانت موضوعا لتطبيق الوقف من دفع الرسم .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاظم العام

حبيب جعفرى

تستفيد بهذه الصفة من وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، يجب أن تدرج في حسابات منفصلة يسلمها القائم بهذه الاشغال وعلاوة على ذلك يجب أن تكون مؤيدة بشهادة مطابقة للنموذج المدرج في الملحق الاول ومسلمة في نسختين بعد التأشير عليها ، من طرف موظف سام تابع لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يمارس وظائف نائب مدير على الاقل .

يحتفظ المكاوّل بنسخة واحدة من هذه الشهادة تأييدا لحساباته ويوجه النسخة الثانية الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، التي هو تابع لها ويلحقه بالتصريح القانوني المقدم كل شهر أو كل ثلاثة أشهر والمتضمن بيان مبلغ العمليات التي تستفيد من وقف دفع الرسم .

المادة ٢ : تستفيد الادوات التقنية المدرجة قائمتها في الملحق الثاني ، من وقف الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ اذا كانت مخصصة لاستغلال مصالح ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ان الادوات المبيعة أو المستوردة المعفاة من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج يجب أن تكون مطابقتها للأدوات المبينة في القائمة المشار اليها أعلاه مثبتة مع صفة المرسل اليه بشهادة طبقا للنموذج المدرج في الملحق الثالث يسلمها موظف سام تابع للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويمارس وظائف نائب مدير على الاقل ، الى :

١ - المورد (في نسختين) في حالة شراء الادوات في التراب الوطني ويحتفظ البائع بنسخة من الشهادة تأييدا لحساباته التي يجب أن تكون كل عملية من هذا النوع متابعة فيها

الملحق الثاني

قائمة الادوات التقنية التي تستفيد من وقف دفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج اذا كانت مخصصة لاستغلال مصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
مواد بلاستيكية من حمض الفانول موحدة الذرات مقدمة في شكل خيوط وصفائح الخ .	٣٩-٠١-٣٨
أنابيب ومواسير من السليلوز المجدد .	٣٩-٠٣-١٧
صفائح وأوراق وأشرطة من المطاط الطبيعي أو المصنوع كيميائيا غير المكبرت .	٤٠-٠٥
قفازات للوقاية مخصصة للجرف ومصنوعة من جند أو من مادة مثيلة .	٤٢-٠٣-٢٣
صواري من شجر الصنوبر مصقلة ومحقنة أو مشربة .	٤٤-٠٣-٤٤
أوراق للطبع والتغليف .	٤٨-٠١
أوراق وكارتونات مطلية بزيت القطران الجامد أو معقمة أو مشمعة أو مزينة الخ .	٤٨-٠٧-٥٦
اسطوانات « رسم » .	٤٨-١٥
هياكل للتوشيعات الكهربائية .	٤٨-٢١-٢٧
تصاميم ورسوم صناعية .	٤٩-٠٦-٠٩
أكياس بريدية .	٦٣-٠٣
مصابيح وغلافات أنبوبية من الزجاج مفتوحة وغير منهية الصنع وبدون زينة للمصابيح والأنابيب والدساتات الكهربائية وأشباهاها .	٧٠-١١
مصابيح الخ من الزجاج ذات عامل ضعيف للتمدد : مصابيح للإشارة .	٧٠-١١-٠١

بيان المنتجات

رقم التعريفية الجمركية

مصاييح الخ من الرمل المتبلور المذاب أو من الصوان المذاب : مصاييح للإشارة .	٧٠-١١-١١
أنايب من الزجاج : مصاييح للإشارة .	٧٠-١١-٢١
مصاييح زجاج من حجم عرضي يقل عن ١٣٠ مم .	٧٠-١١-٢٢
مصاييح وأنايب أخرى من الزجاج .	٧٠-١١-٢٣
حدائد للأسلاك الكهربائية .	٧٣-٤٠-٦٢
كبلات وحبال وضاغطات وحبال للرفع وأشباهاها من الأسلاك الحديدية أو الفولاذية باستثناء الأدوات العازلة للكهرباء .	٧٣-٢٥
صفائح معدنية ووشائع شعرية وشعريات معدنية من الأسلاك الحديدية أو الفولاذية .	٧٣-٢٧
صفائح أخرى مغنطيسية يبلغ سمكها أكثر من مليمتر .	٧٣-٥٨-٢١
صفائح مغنطيسية أخرى يبلغ سمكها مليمترا أو أقل .	٧٣-٥٨-٢٢
نحاس معزج بـ ٥ ٪ أو أكثر من القصدير مع أو بدون معادن أخرى .	٧٤-٠١-٤٢
قضبان متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقطع متثلء مصنوعة من النحاس .	٧٤-٠٣
أنايب ومواسير (وفي ضمنها رسومها التحضيرية) وقضبان فارغة من النحاس .	٧٤-٠٧
كبلات وحبال وضاغطات وأشباهاها مصنوعة من الأسلاك النحاسية .	٧٤-١٠
زنايك وأنصال الزنايك من الحديد أو الفولاذ .	٧٥-٣٥
قضبان متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقطع متثلء مصنوعة من الرصاص .	٧٨-٠٢
قضبان متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقطع متثلء مصنوعة من القصدير .	٨٠-٠٢
أدوات قابلة للتبديل مخصصة للآلات .	٨٢-٠٥
أسلاك وقضبان وأنايب ولوحات وأقراص وأقطاب كهربائية وأدوات مشابهة مصنوعة من المعادن العادية أو من أنواع الكربون المعدني مغطاة أو محشوة بمواد لصقل المعادن أو بمذيبات للالهام أو لوضع معدن أو كربون معدني . أسلاك وقضبان مصنوعة من مسحوق المعادن العادية المكتلة للمعدنة بالقذف .	٨٣-١٥
أدوات وأدوات آلية لتفريغ الهواء .	٨٤-٤٩
آلات للمطبعة .	٨٤-٣٥
آلات مولدة - محركات ومحولات دوارة ومحولات قرارية الخ .	٨٥-٠١
مغنطيسات كهربائية ومغنطيسات دائمة ممغنطة أو غير ممغنطة .	٨٥-٠٢
بطاريات كهربائية (غير المعدة للمصاييح المتنقلة) .	٨٥-٠٣-٠٢
مدخرات كهربائية .	٨٥-٠٤
أدوات وأدوات آلية كهربائية ميكانيكية .	٨٥-٠٥
أفران كهربائية - آلات وأجهزة كهربائية للحم والقطع الخ .	٨٥-١١
أجهزة كهربائية للتلفنة والابراق بالأسلاك وفي ضمنها أجهزة المواصلات اللاسلكية بتيار ناقل .	٨٥-١٣
أجهزة لتكبير الاصوات ومساندها - مكبرات الاصوات ومضخات كهربائية بتردد منخفض .	٨٥-١٤
أجهزة للإرسال والاستقبال للتلفنة اللاسلكية والبرق اللاسلكي .	٨٥-١٥
أجهزة كهربائية للإشارة غير المعدة لإرسال برقيات الامن وللمراقبة والقيادة للسكك الحديدية وطرق المواصلات الأخرى بما فيها الموانئ والمطارات .	٨٥-١٦
أجهزة كهربائية للإشارة السمعية والبصرية .	٨٥-١٧
مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل .	٨٥-١٨
أجهزة للقطع والتجزئة والوقاية والتفريغ لوصول التيارات الكهربائية - مقاومات غير مسحنة - مقاييس الجهود ومعدلات - منظمات ولوحات الادارة أو التوزيع .	٨٥-١٩
مصاييح وأنايب وهاجة وزن ٥ غرامات وأقل .	٨٥-٢٠-٠١
مصاييح وأنايب وهاجة وزن أكثر من ٥ غرامات الى أقل من ٢٥ غراما .	٨٥-٢٠-٠٢
مصاييح وأنايب وهاجة وزن أكثر من ٢٥ غراما .	٨٥-٢٠-٠٣
مصاييح وأنايب ذات تفريغ غير الانايب ذات أضواء متلونة .	٨٥-٢٠-١١
مصاييح وأنايب ذات تفريغ غير الانايب ذات الأضواء المتلونة .	٨٥-٢٠-١٢

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجهرية
قطع منفصلة لمصابيح وأنابيب ذات الاضواء المتلونة ١٠	٨٥-٢٠-٣٢
أعقاب المصابيح ٠	٨٥-٢٠-٣٣
مصابيح أنابيب ودسامات الكترونية - أنابيب كاتودية - صمامات ثنائية وصمامات ثلاثية الخ ٠ ٠ ٠	٨٥-٢١
مولد التردد المنخفض والعالي ١٠	٨٥-٢٢-٢٢
اسلاك وضفائر وكبلات وفى ضمنها الكبلات المتعددة الاسلاك واشرطة وقضبان واشباهها العازلة للكهرباء مجهزة أو غير مجهزة بقطع للوصل ٠	٨٥-٢٣
قطع وأشياء مصنوعة من الفحم أو من معدن الرصاص الاسود مجهزة أو غير مجهزة بمعدن للاستعمال الكهربائي أو للأعمال التقنية الكهربائية ٠	٨٥-٢٤
عازلات مصنوعة من كل مواد ٠	٨٥-٢٥
قطع عازلة للآلات والاجهزة والتركيبات الكهربائية ٠	٨٥-٢٦
أنابيب عازلة وقطعها للوصل مصنوعة من معادن عادية ومعزولة داخليا ١٠	٨٥-٢٧
أجهزة وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة ٠	٨٥-٢٨
عدادات للوقت ٠	٩٠-٠١-٢١
أدوات وآلات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب ٠	٩٠-١٦
عدادات أخرى دالة على السرعة ومقاييس السرعة - عداد «ريم» ٠	٩٠-٢٧
أدوات وأجهزة كهربائية وتقنية كهربائية للمقياس والتحقيق والمراقبة ١٠	٩٠-٢٨
أجزاء وقطع منفصلة وقطع اضافية للأجهزة المبينة أدناه ٠	٩٠-٢٩
أجهزة للمراقبة وعدادات للوقت مسيرة بحركة آلية ومجهزة بمحرك زمنى ٠	٩١-٠٥
أجهزة لها حركة آلية أو محرك زمنى يمكن اطلاق آلية فى زمن معين (قاطعات آلية وساعات التحويل الكهربائي) ٠	٩١-٠٦

الملحق الثالث

(٤)

شراء فى التراب الوطنى

ان الادوات أعلاه قد تم شراؤها من السيد (٥) ببقية غير خاضعة للرسم تبلغ
وحسب الفاتورة رقم
المؤرخة فى
حرر بـ فى
الامضاء (١)

(٦)

استيراد

ان الادوات أعلاه قد استخلصت من الجمارك معفاة من دفع الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج حسب التصريح
٣ رقم المؤرخ فى
حرر بـ فى
مصلحة الجمارك

ادوات وتجهيزات مخصصة لاستغلال مصالح ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة الاولى من الامر رقم ٦٩ - ٧٠ المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والمحصل عن بعض الادوات أو التجهيزات التقنية المخصصة لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ١٠

ان (١) الموقع أدناه ، يشهد أن الادوات المبينة بعده (٢)

التي قد تم شراؤها فى التراب الوطنى (٣) المستوردة من طرف (٣) وارادة فى القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ فى مخصصة لاستغلال مصالح ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

حرر بـ فى
الامضاء (١)

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد قائمة المنتجات الصناعية النسيجية والجلدية المستفيدة من وقف الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج عندما تصنع فى الجزائر ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتحتّم على التجار الذين لا يطبق عليهم الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج والحائزين للمنتجات أو المواد المصنوعة فى الجزائر والمذكورة فى المادة ٢ أدناه ان يقدموا ، قبل تاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ لمراقبة الرسوم على رقم الأعمال التى ينتمون اليها ، كشفا مفصلا فى ثلاث نسخ ، يبين نوع المخزون الذى عندهم من هذه المنتجات والمواد وكذا كميته وقيمة شرائه والموجود بدكاكينهم ومستودعاتهم أو ما هو فى طريق النقل بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٠ فى منتصف الليل .

ويجب ان يشير هذا الكشف لفواتير الشراء (بالرقم والتاريخ) وان يبين اسم المزود وعنوانه .

المادة ٢ : ان المنتجات والمواد المذكورة فى المادة الاولى أعلاه هى كما يلى :

(١) السلطة المؤهلة لتسليم الشهادة .
(٢) نوع ومميزات التجهيزات المذكورة بالاستناد الى التعريف الجبركية .

(٣) يشطب على الاشارات غير المفيدة وفى حالة استيراد يوضح اسم وعنوان المستورد .

(٤) اطار يملأ اذا تم شراء الادوات فى الجزائر .

(٥) اسم المزود الذى يجب عليه ان يحتفظ باحدى نسخ الشهادة المسلمة من طرف المشتري ويوجه النسخة الاخرى الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال مصحوبة بتصريحه المقبل المتعلق برقم الاعمال .

(٦) اطار يملأ من طرف مصلحة الجمارك اذا كانت الادوات مستوردة وترد احدى النسختين من الشهادة الى المستورد متممة كما يجب .

قرار مؤرخ فى ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تطبيق المادة ٤٢ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن إلغاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

بيان المنتجات

جلود مدبوغة .
مواد لصناعة السروج وصناعات أخرى من الجلد الطبيعى لجميع الحيوانات .
قفازات من جميع الانواع بما فى ذلك القفازات الكبيرة المبطنه والمستعملة للوقاية فى جميع الحرف ، والمصنوعة من الجلد الطبيعى .
أقمشة من الالياف النسيجية المركبة والصناعية المتصلة .
خيوط من الصوف والوبر والسيب .
أنواع النسيج من الصوف والسيب .
خيوط من القطن .
نسيج من القطن .
نسيج من الالياف النسيجية المركبة والصناعية غير المتصلة .
زرايب ذات النقط المعقودة أو الملفوفة حتى ما كان مصنوعا منها .
انواع الزرايب الاخرى حتى ما كان مصنوعا منها وكذلك الانسجة التى تدعى كليمة أو كليم ، وشوماك أو سوماك ، وكرمانى وما يشابهها وحتى ما كان مصنوعا منها .
منتجات أقمشة التريكو (بونيتري) .
ملابس وتوابيع اللباس المصنوعة من المنسوجات .
اغطية ولوازم المنزل من القماش وغيرها من المواد المصنوعة من القماش باستثناء الاغطية المسخنة كهربائيا .
احذية وخفاف (قتر) ومواد شبيهة بها ، باستثناء الاحذية الخشبية أو ذات النعل من الخشب أو من الفلين .

رقم التعريف الجبركية

٤١-٠٢ الى ٤١-٠٨
Ex ٤٢-٠١
Ex ٤٢-٠٣

٥١-٠٤
٥٣-٠٦ الى ٥٣-١٠
٥٣-١١ الى ٥٣-١٣
٥٥-٠٥ الى ٥٥-٠٦
٥٥-٠٧ الى ٥٥-٠٩
٥٦-٠٧
٥٨-٠١
٥٨-٠٢

٦٠-٠١ الى ٦٠-٠٥
٦١-٠١ الى ٦١-١١
الباب ٦٢ باستثناء الرقم
٠١٨ - ٦٢

الباب ٦٤ باستثناء الرقم
٦٤-٠٣

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والى تتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انتداب السيد مصطفى تونسى لمهام نائب مدير ميزانية التجهيز ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى تونسى نائب مدير ميزانية التجهيز ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجان بوزارة العدل

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة العدل عشر لجان (١٠) تحدد اختصاصاتها فى المواد التالية وتمطى الاسماء التالية :

- لجنة حقوق العائلة ،
- لجنة النظام العقارى ،
- لجنة الوقاية من الاجرام ،
- لجنة التعريب ،
- لجنة الجنسية ،
- لجنة اصلاح المحاكم الشرعية ،
- لجنة اصلاح مكاتب التوثيق ،
- لجنة تكوين المستخدمين ،
- لجنة محفوظات القضاء والسجون ،
- لجنة متحف السجون .

المادة ٢ : تتكون هذه اللجان من قضاة وممثلين للوزارات والهيئات المعنية ويعين هؤلاء الممثلون ونوابهم عند الاقتضاء من قبل السلطة التابعية لها .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٧١ الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

— الصفحة ١٠٥٩ - العمود الثاني - المادة ٥٠ - السطر الثالث :

بدلا من :

« ... بمجرد ان يكون قد خدم خمسين يوما ... »

يقرأ مايلي :

« ... بمجرد ان يكون قد خدم اكثر من خمسين يوما ... »

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الموافق ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

السيد سليمان يحيى الشريف ، مستشار بالمجلس القضائي
بقسنطينة

الاستاذ مصباح صالح ، محام بالمجلس القضائي
السيد عبد الرحمن فارس ، موثق
السيد صالح بن الشيخ لفقون ، ممثل وزارة المالية
السيد علي براهيتي ، ممثل وزارة المالية
السيد محمد عبد العزيز ، ممثل وزارة الفلاحة
السيد الطيب بوزيد ، ممثل وزارة الداخلية
السيد عمر خليفة ، ممثل وزارة الصناعة
السيد ميسوم صبيح ، مدير المدرسة الوطنية للإدارة
السيد عبد المجيد بن الشيخ ، عضو المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي
السيد عبد القادر بوقامة ، ممثل وزارة العدل .

المادة ٦ : تكون مهمة لجنة الوقاية من الاجرام تحديد
أسباب ارتكاب الجرائم والبحث عن الوسائل الكفيلة للقضاء
عليها بسياسة صحيحة للجريمة .
وتقدم تقريرها قبل ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ .
- وتتكون من الاعضاء الآتية اسماؤهم :

السيد مراد بن طباق ، نائب عام بالمجلس القضائي منتدب
لمهام المدعى العام بالمجلس الاعلى
السيد مصطفى الحصار ، مدع عام بالمجلس الاعلى
السيد سعيد ايلول ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالجزائر
السيد مصطفى محمد ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي
بالجزائر

السيد محمد صادق شريف ، وكيل الدولة بمحكمة الجزائر
السيد ارزقي رويقد ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر
السيد عبد القادر تيجاني ، مستشار بالمجلس القضائي
بالجزائر

السيد عبد القادر بوالركائب ، نائب رئيس محكمة الجزائر
السيد محمد بوزار ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الجزائر
السيد علي حبشي ، قاض بمحكمة الجزائر
السيد علي زيتوني ، قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر
الاستاذ محمد كبير بن ديمراد ، محام بالمجلس القضائي
الاستاذ جاك فيرجيس ، محام بالمجلس القضائي
السيد قادر عبد السلام ، ممثل الحزب
السيد أحمد شريف ، ممثل الحزب
السيد الشريف جماد ، ممثل وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية

السيد جمال شنتوف ، ممثل وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية
السيد عبد العزيز مصطفى ، ممثل وزارة الشبيبة
والرياضة
السيد اسلام مدني ، ممثل وزارة الصحة العمومية

المادة ٣ : تكون للجنة التعريب وتكوين المستخدمين مهمة
استشارية لدى وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٤ : تكلف لجنة حقوق العائلة بدراسة المشاكل المتعلقة
بقانون الاحوال الشخصية وبتحرير مشروع نص لتدوين هذا
الموضوع .
وتقدم قبل ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ تقريراً تحضيرياً يتعلق
بالزواج والطلاق .

- وتتكون هذه اللجنة من الاعضاء التالية اسماؤهم :
السيد مشرى عويسى ، مستشار بالمجلس الاعلى
السيد خليل تركلى ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر
منتدب لمهام مستشار بالمجلس الاعلى .
السيد محمد ظريف ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي
بالجزائر

السيد مصطفى عسلاوى ، رئيس محكمة الجزائر
السيد زيدان دنيا ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر .
السيد عبد القادر حنيقي ، نائب رئيس محكمة الحراش .
السيد بشير صديق ، مستشار بالمجلس القضائي بتييزي
وزو

الاستاذ محمد علي هارون ، محام بالمجلس القضائي
الاستاذ عبد القادر وقواق ، محام بالمجلس القضائي
السيد أحمد قادة ، ممثل الحزب
السيد شريف ، ممثل الحزب
الآنسة ليلى الشريف زهار ، ممثلة الاتحاد الوطني للنساء
الجزائريات
الآنسة صفية بن مهدى ، ممثلة الاتحاد الوطني للنساء
الجزائريات

السيد محمد فتحى الانصارى ، ممثل وزارة الاوقاف
السيد بوعبدللى مهدى ، ممثل وزارة الاوقاف
السيد محمد حاج تباري ، ممثل وزارة الصحة
السيد صالح صديق ، ممثل وزارة التربية الوطنية
السيد علي تهاى ، ممثل وزارة التربية الوطنية
الآنسة فائزة ابن قلة ، ممثلة وزارة العدل
السيد محمد هنى ، ممثل وزارة العدل
السيد نذير بوزار ، ممثل وزارة الشؤون الخارجية
السيد الطيب بوزيد ، ممثل وزارة الداخلية .

المادة ٥ : تكلف لجنة النظام العقارى بدراسة التشريع
النافذ وبيان اوضاعه والشروع فى اصلاح التشريع العقارى
اصلاحاً كاملاً .

وتقدم تقريرها فى أجل أقصاه ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ .
- وتتكون من الاعضاء التالية اسماؤهم :
السيد الاخضر العقون ، رئيس المجلس القضائي بالجزائر
السيد محمد ماندى ، وكيل النائب العام بالمجلس القضائي
بالجزائر

السيد علي اسعد خانجي ، ممثل وزارة التربية الوطنية ،
 النقيب زغلاش جماد ، ممثل وزارة الدفاع الوطني ،
 الملازم الاول حميد حسام ، ممثل وزارة الدفاع الوطني
 السيد مصطفى بن يلس ، ممثل وزارة المالية والتخطيط
 السيد أحمد قيصرلي ، ممثل وزارة المالية والتخطيط
 السيد محمد العماري ، ممثل وزارة الداخلية
 السيد صديق قدور ، ممثل وزارة العدل .

المادة ٨ : تكلف لجنة الجنسية باصلاح واثراء القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن قانون الجنسية .

وتقدم تقريرها قبل ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ .

- وتتكون هذه اللجنة من الاعضاء الآتية اسماؤهم :

السيد بن عوة مراد ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر
 ومنتدب لمهام مستشار بالمجلس الاعلى
 السيد عبد الحفيظ مختاري ، مستشار بالمجلس القضائي
 بقسنطينة ومنتدب لمهام مستشار بالمجلس الاعلى
 السيد محمود زميرلي ، نائب رئيس محكمة الجزائر
 السيد عمر بوزياني ، قاض بمحكمة الجزائر
 الاستاذ قدور ساطور ، محام بالمجلس القضائي
 الاستاذ علي دهام ، محام بالمجلس القضائي
 الاستاذ مصطفى قويدري ، محام متمرن
 السيد نذير بوزار ، ممثل وزارة الشؤون الخارجية
 السيد الطيب بوزيد ، ممثل وزارة الداخلية
 السيدة مريم بن قانة المولودة قائد حمود ، ممثلة وزارة
 التربية الوطنية
 السيد عمار أمزيان ، ممثل وزارة العدل
 السيد فريد بوشناق ، ممثل وزارة العدل .

المادة ٩ : تكلف لجنة اصلاح المحاكم الشرعية بدراسة نقص التنظيم والتسيير الموجود في تلك المحاكم وباقتراح مشروع لاصلاحها .

وتقدم هذه اللجنة تقريرها قبل ٣١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

- وتتكون من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد ثامر العمرى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالجزائر
 السيد عبد القادر فضيل ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر
 السيد محمد صالح بن ستيتي ، مستشار بالمجلس القضائي بالمدينة
 السيد عبد الله صديقي ، مستشار بالمجلس القضائي بالمدينة

السيد عبد العزيز نايت ، ممثل وزارة الداخلية
 الملازم الاول حميد حسام ، ممثل وزارة الدفاع الوطني
 الملازم الثاني رشيد صالح عبد الحميد ، ممثل وزارة الدفاع الوطني

السيد علي حميد برشيش ، ممثل وزارة التربية الوطنية
 السيد نور الدين تركي ، ممثل وزارة التربية الوطنية
 السيد محمد دروش ، ممثل وزارة العدل .

المادة ٧ : تكون مهمة لجنة التعريب المشاركة في اعداد مخطط تعريب العدالة والنظر في ذلك المخطط ودراسة الصعوبات الموجودة في هذا الميدان واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها .

وتقدم تقريرها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

- وتتكون من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد يحيى بكوش ، مستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة
 والمنتدب لمهام مستشار بالمجلس الاعلى
 السيد جلال بغدادى ، نائب عام بالمجلس القضائي بالاصنام
 السيد مختار مقداد ، نائب عام مساعد بالمجلس القضائي بورقلة
 السيد بومدين فار الذهب ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بوهران
 السيد عمار حمودة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بقسنطينة
 السيد حمود بن عبد الله ، وكيل الدولة بمحكمة البلدية
 السيد العربي بن التومي ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر
 السيد بشير حمدي باشا ، مستشار بالمجلس القضائي بالمدينة
 السيد أحمد شريف سريدي ، مستشار بالمجلس القضائي بعتابة
 السيد عبد القادر بن منصور ، مستشار بالمجلس القضائي بسطيف
 السيد محمد غماري ، مستشار بالمجلس القضائي بتلمسان
 السيد الاخضر موهوب ، مستشار بالمجلس القضائي بباتنة
 السيد شيخ بويوسف ، قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر
 السيد محمد بن حوحو ، قاض بمحكمة بوفاريك
 السيد خالد كحولة ، قاض بمحكمة تيارت
 السيد محمد مكي ، قاض بمحكمة مستغانم
 السيد محمد تومي ، قاض بمحكمة تيزي وزو
 الاستاذ عمار بن ضيف الله ، محام بالمجلس القضائي
 السيد غوثي بن ملح ، محام بالمجلس القضائي

السيد بشير العتروس ، ممثل وزارة التربية الوطنية
السيد نذير يعلى ، ممثل وزارة التربية الوطنية
السيد سليمان يحيى الشريف ، ممثل وزارة العدل
السيد عبد القادر بوفامة ، ممثل وزارة العدل .

المادة ١٢ : تكلفت لجنة محفوظات القضاء والسجون بإيجاد طريقة للعمل ومخطط خاصين لإحصاء وترتيب ونقل وحفظ محفوظات القضاء والسجون .

— وهى لجنة دائمة تتكون من الاعضاء الآتية اسماؤهم :
السيد مراد بن طباق ، نائب عام بالمجلس القضائي منتدب
لمهام مدع عام بالمجلس الاعلى

السيد أحمد بن الزرقاء ، مستشار بالمجلس القضائي
بالجزائر

السيد محمد دندن ، وكيل نائب عام بالمجلس القضائي
بالجزائر

السيد أحمد بوزياني ، قاض بمحكمة الجزائر
السيد محمد حسن ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الجزائر
السيد ارزقي بن عمار ، ممثل وزارة العدل
السيد عبد الرحمن كحل ، ممثل وزارة العدل .

المادة ١٣ : تكلف لجنة متحف السجن باعداد مشروع يرمى الى البحث عن جميع الاشياء والوثائق القضائية والخاصة بالسجون وجمعها وترتيبها وحفظها بقصد انشاء متحف للسجن .

— يجب ان تتم اعمالها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .
— وتتألف من الاعضاء الآتية اسماؤهم :

السيد صالح قائد ، وكيل النائب العام بالمجلس القضائي
بالجزائر

السيد عبد الله يوسفى ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة
الجزائر

السيد الجيلالى حماني ، قاض بمحكمة البلدية
السيد محمد بلقاضي ، وكيل الدولة بمحكمة الحراش
السيد صادق مناصري ، نائب مدير مؤسسات السجون
السيد محمد مجبر ، مدير وكالة مؤسسات السجون
السيد أحمد بغلى ، ممثل وزارة التربية الوطنية
السيد دوميزونسول ، ممثل وزارة التربية الوطنية
ممثل عن وزارة قداماء المجاهدين
السيد العربي أشييط ، ممثل جمعية قداماء المعتقلين
السيد سليمان سهيلي ، ممثل وزارة العدل .

المادة ١٤ : تعين كل لجنة رئيسا لها ونائبا رئيسا .

السيد أحمد جبور ، قاضى التحقيق بمحكمة الجزائر
السيد صالح راحم ، قاض بمحكمة الجزائر
السيد محمد السايح حسنى ، قاض بمحكمة الحراش
السيد جلول بن عيسى ، وكيل الدولة المساعد بالاربعاء
السيد أحمد سنفطة ، وكيل الدولة المساعد بشرشال
السيد صالح مصباح ، باش عدل بالجزائر (دائرة الجنوب)
السيد محمد هنى ، ممثل وزارة العدل .

المادة ١٥ : تكلفت لجنة اصلاح مكاتب التوثيق بدراسة نظام وسير مكاتب التوثيق حاليا وباقتراح كل الاصلاحات التى تراها لازمة .

وتقدم تقريرها قبل ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

— وتتكون من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد مصطفى عسلاوى ، رئيس محكمة الجزائر
السيد ميلود بن فغول ، وكيل النائب العام بمحكمة الجزائر
السيد محمد ماندى ، وكيل النائب العام بمحكمة الجزائر
السيد عبد السلام بن اسعد ، موثق
السيد خريص بوعمار ، موثق
السيد محمد أمين برصالي ، موثق
السيد عبد القادر بويوسف ، موثق
السيد رشيد شعلان ، موثق
السيد عبد الرحمن فارس ، موثق
السيد معمر فغول ، موثق
السيد قدور زروق ، موثق
السيد محمد سويلماس ، ممثل وزارة العدل .

المادة ١٦ : تكلفت لجنة تكوين المستخدمين باعداد برنامج لتكوين ولرفع مستوى المستخدمين .

— وهى لجنة دائمة تتكون من الاعضاء الآتية اسماؤهم :

السيد مصطفى الحصار ، مدع عام بالمجلس الاعلى
السيد جيلالى بغدادى ، نائب عام بالمجلس القضائي بالاينام
السيد مختار مقداد ، نائب عام مساعد بالمجلس القضائي
ببورقلة

السيد العربى بن التومى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي
بالجزائر

السيد عمار حمودة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي
بقسنطينة

السيد عبد القادر قاضى حنيفى ، نائب رئيس محكمة الحراش
الآنسة انيسة رباح ، قاضية الاحداث بالجزائر
السيد عبد الله يوسفى ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة
الجزائر

المادة ١٥ : يمكن لكل لجنة ، ان تتجزء الى لجان فرعية متعددة ان اقتضت الحاجة ذلك .

المادة ١٦ : يعين ممثل عن الادارة المركزية لوزارة العدل لدى كل لجنة يكلف بتتبع اعمالها وجمع المحاضر .

المادة ١٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوي

قراران مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد آيت عيسى المستشار بالمجلس القضائي بالمدينة مستشارا بغرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ كلف السيد أحمد الشريف سريدي المستشار بالمجلس القضائي بعناية بالقيام بمهام مستشار مساعد بغرفة الاحداث بالمجلس القضائي المذكور .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين المسجلين في قائمة المؤهلين لوظائف المقتصدین للسنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يسجل في قائمة المؤهلين لوظائف المقتصدین ، للسنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ المترشحون الآتية اسماؤهم :

- علي بن عبودة
- فاطمة بن يلس
- ابوبكر بن العطار
- محمد علي بلحاج
- محمد لفقي
- عبد المجيد محنداد
- أحمد كزايمة
- معمر نوار
- حنفي يحي الشريف

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠.

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ والمعين للمجموعات التي تختلف العطل المدرسية باختلافها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ والمكمل للقرار السابق ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات المينة في القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تحدد العطل المدرسية والجامعية عن السنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ كمايلي :

١ - عطلة الشتاء

(أ) فيما يخص المجموعات ١ - ٣ - ٤ - ٥ :

من مساء يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الى صباح يوم الاثنين ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧١ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة الوطنية لاصلاح التعليم (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٩٦ الصادر بتاريخ ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

- الصفحة ١٥٥ - العمود الاول - المادة ٤ - السطر الثاني :

بدلا من :

- رئيس وكاتب عام يعينان بموجب مرسوم ،

يقرا مايلي :

- كاتب عام يعين بموجب مرسوم ،

(والباقي بدون تغيير) .

العامة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١
نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد الوظائف المخصصة
لاعوان المكتب عن سنة ١٩٦٩

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق
٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن ادراج الاعوان غير
المرسمين في سلك اعوان المكتب للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد عدد الوظائف المخصصة لاعوان المكتب
عن سنة ١٩٦٩ بثمانمائة (٨٠٠) .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦
نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيبالك

(ب) فيما يخص المجموعة ٢ :

ايام ٢٤ و ٢٥ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ واول يناير
سنة ١٩٧٠ .

٢ - عطلة الربيع

(ا) فيما يخص المجموعات ١ - ٣ - ٤ - ٥ :

من مساء يوم السبت ٢١ مارس سنة ١٩٧٠ الى صباح يوم
الاثنين ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

(ب) فيما يخص المجموعة ٢ :

يوم الاثنين ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

٣ - عطلة الصيف

(ا) فيما يخص المجموعة ١ : من مساء يوم السبت ٤ يوليو
الى صباح يوم الاربعاء ١٦ سبتمبر ،

(ب) فيما يخص المجموعة ٢ : من مساء يوم الاربعاء ٢٩
ابريل الى صباح يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر ،

(ج) فيما يخص المجموعة ٣ : من مساء يوم السبت ٣٠
مايو الى صباح يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر ،

(د) فيما يخص المجموعة ٤ : من مساء يوم السبت ١٣
يونيو الى صباح يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر ،

هـ فيما يخص المجموعة ٥ : من مساء يوم السبت ١٣ يونيو
الى صباح يوم الاربعاء ١٦ سبتمبر .

المادة ٣ : يكلف مدير التعليم المدرسى ومدير الادارة

قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك
الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن منح بلدية القالة
عقارا مساحته هكتاران و ٤٢٢ آرا و ٩٦ سنتيارا كان ملكا
للمسمى موسكات جان سابقا قصد تهيه سوق للمواشي
بالقالة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨
سبتمبر سنة ١٩٦٩ منحت بلدية القالة طبقا للمداوله رقم
٤٢ بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ عقارا من املاك الدولة مساحته
هكتاران و ٤٢ آرا و ٩٦ سنتيارا كان للمسمى موسكات جان

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر
سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية
قسنطينة مجانا ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها
٢٢٦٠٠ م^٢ تابعة للجزئين رقم ١٥٢ من الرسم الخاص
والكائنين في مرتفع المنصورة بقسنطينة قصد بناء مدرسة
ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧
سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والى قسنطينة منحت
بلدية قسنطينة مجانا بعد المداوله رقم ١٤ بتاريخ ١٣
مارس سنة ١٩٦٩ قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها
٢٦٠٠ م^٢ ، تابعة للجزئين رقم ٢ و ١ من الرسم الخاص
والكائنين في مرتفع المنصورة بقسنطينة ، وذلك قصد بناء
مدرسة مكونة من ٦ اقسام ومسكنين .

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا و ٨٠ سنتيARA بلدية الحناية - دائرة تلمسان - قصد بناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ منحت بلدية الحناية - دائرة تلمسان قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا و ٨٠ سنتيARA تشمل المجموعة رقم ١٢٧ Pie من مخطط بلدة الحناية وذلك قصد بناء مركب رياضي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة مشيدة عليه دار للرقابة بالمكان المعروف بوادي زياد مساحته هكتار واحد و ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيARA الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية عنابة)

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ منحت وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية عنابة) قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيARA مشيدة عليها دار للرقابة بوادي زياد (ابن رحال) ٨٠ ، النقطة الكيلومترية + ٨٠٠ الطريق الوطني رقم ٤٤ .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة تتألف من ٧ غرف وملحقاتها وكائنة بسوق اهراس ، لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب غير المباشرة ، ورسوم رقم الاعمال) لاستعمالها مكاتب لمراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة خصصت لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال) بناية تتألف من ٧ غرف ولواحقها ، كائنة في ٢٩ نهج فيكتور هيفو بسوق اهراس لاستعمالها مكاتب لمراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال بالمدينة المشار اليها اعلاه .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

سابقا ويشمل جزء من القطعة رقم ١٠٣ ، الفصل ب من مخطط المجموعة المسماة بالبساتين وذلك لتتهي سوق للمواشي بمدينة القالة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح بلدية عزابة قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٣٤٥٨ م^٢ تقريبا قصد بناء ستة اقسام مدرسية ومسكنين بعزابة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة عدل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ كما يلي :

تمنع بلدية عزابة ، بعد المداولة رقم ٦٨ / د / ٦٨ بتاريخ ٥ غشت سنة ١٩٦٨ قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٣٤٥٨ م^٢ والحاملة رقم (٧٢٠ Pie ١) من تصميم مسح الاراضي وذلك لبناء ٦ اقسام مدرسية ومسكنين .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالمدينة ، حي ريكية ، لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) لبناء مقر داخلي بالمركز النموذجي لصناعة الجلود

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المدينة عدلت الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٥ ربيع الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ كمايلي :

خصصت لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) ، قطعة ارض كائنة بالمدينة ، حي ريكية ، مساحتها ٨ آرات و ٥٧ سنتيARA ، قصد بناء مقر داخلي بالمركز النموذجي لصناعة الجلود بالمدينة ، وحددت القطعة المذكورة بخطط وردي في الرسم الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

اكتوبر سنة ١٩١٦ الذي يرخص بموجبه للسيد ميسيد روني بجلب الماء من وادي بوصاح لري ملكه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قرار الوالي العام المؤرخ في ٩ نونمبر سنة ١٩٥٠ الذي يرخص للسيد طومازي هيبوليت بجلب الماء من وادي الريحان لري القطعة رقم ٥٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، قرار الوالي العام المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الذي يرخص للأرملة فوس بجلب الماء من وادي الرواجل لري الجزء رقم ٦٣٠ .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح بلدية قسنطينة مجانا القطعة « أ » مساحتها ٢٩٨٠ م^٢ والآيلة للدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ اللازمة لبناء مدرسة ابتدائية في « بيلفي » الغربية بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة الذي القرار المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمصرح بموجبه بمنح القطعتين « أ » و « ب » مساحتهما ٢٣٠٠٠ م^٢ لصالح بلدية قسنطينة .

ومنحت بلدية قسنطينة بعد المداولة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ القطعة « أ » من أملاك الدولة مساحتها ٢٩٨٠ م^٢ لأجل تشييد مدرسة ابتدائية في بيلفي الغربية . وحددت القطعة المذكورة بعلامة زرقاء في الرسم الملحق بأصل هذا القرار وكذلك في رسم الملكية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح بلدية عين كرشة مجانا القطعة رقم ٧ من التحقيق الجزئي رقم ٤٦٩٨ مساحتها هكتاران و ٩٥ آرا لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة منحت بلدية عين كرشة بعد المداولة رقم ٤٤ بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨

قرارات مؤرخة في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادرة عن والي عنابة تتضمن سحب رخص لجلب الماء المخصص للري

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ الذي يرخص بموجبه للسيد ليو راوول بجلب الماء من وادي الشرف لسقي ارض مساحتها ٧٣ هكتارا .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من ٢ غشت سنة ١٩٦٤ ، قرار الوالي العام المؤرخ في ٣ غشت سنة ١٩٥٠ الذي يرخص للسيد سلطانة ميشال بجلب الماء للري من وادي مجاز الفسول .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من تاريخ اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ قرار الوالي العام المؤرخ في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، الذي يرخص للسيد فولمير ايمى بجلب الماء للري من شعبة تزارية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من تاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ، قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ الذي يرخص للسيد بيجاش جان رجير وايمى ، بجلب الماء للري ، من عين الصنب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من تاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ الذي يرخص للسيد لوفرائي دافيد بجلب الماء من وادي بومرشان لري ملكه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قرار الوالي العام المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الذي يرخص بموجبه للسيد ديلماس الفونس بجلب الماء من وادي الرواجل لري القطع رقم ٦٨ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٧ - ٦٤٠ - ٦٤٣ - و ٨٠٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الذي ابتداء من تاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، قرار الوالي العام المؤرخ في ٢١

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات وآر واحد و ٩٠ سنتييارا لبلدية الناصرية قصد بناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو منحت بلدية الناصرية طبقا لمداولة ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات وآر واحد و ٩٠ سنتييارا قصد بناء مركب رياضي كما يتضح ذلك بالخط الوردي في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن ارجاع ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا كانت ممنوحة لبلدية القرامم بالقرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ وتخصيصها لبناء ٣ اقسام ومسكن في قرية سيدي مروان

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ردت لاملاك الدولة بعد المداولة رقم ٢٤ بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ قطعة ارض مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا ، تابعة لارض كانت قد منحت لبلدية القرامم بالقرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ وذلك لبناء مدرسة مكونة من ثلاثة اقسام ومسكن ، في قرية سيدي مروان .

القطعة رقم ٧ من التحقيق الجزئي رقم ٤٦٩٨ مساحتها هكتاران تابعة لاملاك الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح ولاية تيزي وزو قطعة ارض مساحتها ٦ هكتارات تقريبا كائنة بعزازقة قصد بناء ثانوية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو منحت ولاية تيزي وزو قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات تقريبا كائنة بعزازقة قصد بناء ثانوية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مساحتها ١٠ هكتارات و ١٧ آرا كائنة بوادي عيسى ، لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مستشفى للأمراض العقلية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو منحت وزارة الصحة العمومية قطعة ارض كانت ملكا لتامزالي سابقا مساحتها ١٠ هكتارات و ١٧ آرا كائنة بوادي عيسى قصد بناء مستشفى للأمراض العقلية كما يتضح ذلك بالخط الوردي في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .